قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/120	6354/ل/د1/2026 لعام 1447هـ	1447/07/24هـ، الموافق 2026/01/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 101 بسعر 18,17 ريال. وبعت في تاريخ(--)عدد الأسهم: 101 بسعر 19,24 ريال. واشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 201 بسعر18,80 ريال. وتم زيادة رأس المال والاكتتاب في 2010 ريال على عدد الأسهم: 201 بتاريخ(--). ثم اشتريت في شركة (أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 100 بسعر 29,60 ريال. اشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)عدد أسهم: 50 بسعر 29,40 ريال. ثم اشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 53 بسعر 29,30 ريال. وبعتهم بتاريخ(--). عدد الأسهم: 201 بسعر 29,50 ريال. واشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--) ، عدد الأسهم: 117 بسعر 28,90 ريال. واشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم 321، بسعر 27,50 ريال. ثم اشتريت في شركة(أ)بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 58 بسعر 27,10 ريال. ثم اشتريت في شركة(أ) بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 531 بسعر 17,92 ريال. ثم بتاريخ(--) أعلنت الشركة عن تخفيض رأس المال، ثم بعت بتاريخ(--). عدد الأسهم: 203 بسعر 28,70 ريال. ثم بعت بتاريخ(--)، عدد الأسهم: 282 بسعر 29,30 ريال. وأتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه الشكوى ضد من ثبتت إدانتهم من أعضاء مجلس إدارتها السابقين، وقد صدر ضدهم القرار القطعي من لجنة الاستئناف في المنازعات الأوراق المالية رقم (-) والقاضي بإدانة المذكورين بمخالفات تمثلت في: نشر معلومات مضللة وغير صحيحة ، والإخلال بواجبات الأمانة والشفافية أمام المستثمرين، والتسبب في إلحاق الضرر مباشر بحقوق المساهمين والمستثمرين في السوق المالية، وقد أدى هذا السلوك غير النظامي إلى الحاق الضرر مباشر باستثماري في أسهم الشركة، حيث تراجعت قيمة السهم بشكل كبير بسبب هذا التلاعب، مما تسبب لي بخسارة مالية فادحة وإجباري على البيع بخسارة. بناء على ما سبق، أطلب من لجنتكم الموقرة: إثبات مسؤولية المدعى عليهم عما لحق بي من ضرر، وإلزامهم بتعويضي عن الخسارة المالية التي تكبدتها نتيجة أفعالهم المخالفة لنظام سوق المال. الطلبات: إلزام المدعى عليه بدفع تعويض مالي قدره (80,000 ريال سعودي) نتيجة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بي. والتعويض عن المبالغ التي خسرتها واحتجازهم للمبالغ خمس سنوات أكثر من 17 ألف ريال خسائر. مجموع المبالغ المالية إن وجدت: 30000 ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ(--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: حيث نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بتاريخ(--) في الملحق (1) من اللائحة على أنه: (بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص، يجب إرفاق ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو إرفاق إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة)، وحيث إن المدعي لم يقم بإرفاق ما يثبت تقدمه بشكوى إلى هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية (سنة) من تاريخ علمه بالمخالفة، كما لم يقدم ما يُفيد بمضي مدة التسعين يوماً أو ما يفيد بإذن الهيئة بالإيداع قبل انقضائها؛ بالإضافة إلى أنه لم يبين في صحيفة الدعوى تاريخ تقدمه بالشكوى لدى هيئة السوق المالية ولذلك فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً لعدم استيفائها الشروط الشكلية المقررة نظاماً لقبولها أمام اللجنة. ثانياً: عدم تحرير المدعي دعواه: وحيث إن صحيفة الدعوى قد خلت من بيان الأعمال المخالفة المزعومة وعن بيان الضرر والعلاقة السببية، ومن تحديد وجه المخالفة وتفصيل عناصرها، فإن ذلك يُعد إخلالاً جوهرياً من المدعي بمتطلبات تحرير الدعوى وفقاً لما استقر عليه القضاء. وقد قضت المبادئ القضائية في هذا الشأن بأنه: (إذا لم يُشر المستثمر في دعواه إلى أعمال محددة قام بها الشخص المرخص له، أو كان يتعين عليه القيام بها وتنطوي على تعدٍ أو تقصير أو مخالفة لواجباته المقررة نظاماً، فإن ذلك يترتب عليه انتفاء مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به). وعليه، فإن افتقار صحيفة الدعوى لهذا البيان، يجعل دعوى المدعي مرسلة وقائمة على العموم والجهالة، وتفتقد للوقائع المؤثر والسند النظامي. ثالثاً: ثبوت انتفاء أركان التعويض (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وتفصيل ذلك وفق الآتي: 1- ثبوت اختلاف الفترة الزمنية التي وقعت فيها المخالفة عن الفترة الزمنية التي قام المدعي بالشراء فيها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: الثابت في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومن بعدها لجنة الاستئناف والتي استند إليها المدعي في دعواه أن المخالفة التي أُدين بها المدعى عليه قد كانت خلال الأعوام (-)، وقد ذكر المدعي في دعواه بأنه بدأ الشراء بتاريخ(--)ويطالب بالتعويض عن عمليات شراء لأسهم الشركة خلال السنوات(-)أي بعد انقضاء فترة المخالفة. وحيث إن شراء المدعي للأسهم جاء في فترة زمنية لاحقة لوقوع المخالفة، فلا يُتصور أن تكون تلك المخالفة هي السبب المباشر أو غير المباشر في ضرره. وعليه، فإن المسؤولية عن الضرر المدعى به تكون منتفية نظاماً لانعدام التزامن بين وقت ارتكاب المخالفة والفترة التي قام المدعي خلالها بالشراء، ويؤكد ذلك نص المبدأ الوارد في القرار (-): (شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة - أثره- انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به). 2- ثبوت انتفاء الضرر الواقع على المدعي: إن المدعي لم يقدم ما يثبت الضرر الواقع عليه، إضافة إلى أن المدعي لم يقدم البينة على وقوع الضرر محل دعواه والذي يطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض حياله فإنه وكما هو ثابت أمام اللجنة أن المدعي مساهم في شركة(أ) يقتضي من ذلك أنه على علم ودراية بما يُحتمل من خسائر وكسب بسوق الأسهم وعدم ثباته ورسوه على نهج ثابت فقد يرتفع وقد ينخفض ويتسبب بخسائر مالية، ولا علاقة للمدعى عليه في خسائر المدعي -إن وجدت- كونه مساهماً ويتحمل الخسائر ويشارك في الربح ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من نظام الشركات: (تقديم الحصة، إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً - وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك

وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك). فلا تبرأ ذمة المساهم من الخسارة حال حدوثها وكان للمدعي تدارك الخسارة ومتابعة سوق الأسهم وإدراج حصته للبيع في الوقت المناسب لذلك. 3- ثبوت كسب المدعي وعدم خسارته من خلال عمليات الشراء والبيع التي ذكرها في لائحة دعواه ، ومثال ذلك: 1- بتاريخ(--) قام المدعي بشراء عدد (101) سهماً بسعر قدره (18.17) ريالاً للسهم الواحد، ثم قام في ذات اليوم ببيعها بسعر (19.14) ريالاً للسهم الواحد، الأمر الذي ترتب عليه تحقيقه ربحاً صافياً ظاهراً من تلك العملية. 2- كما أقدم المدعي في عام(-) على بيع أسهم بسعر (28.70) ريالاً و(29.30) ريالاً للسهم الواحد، ويُعد ذلك سعراً مناسباً ومحققاً لمكسب واضح، لاسيما عند مقارنته بسعر شراء بعض الأسهم السابقة؛ حيث اشترى بتاريخ(--) عدد (321) سهماً بسعر (27.50) ريالاً للسهم الواحد. يتضح لسعادتكم من الأمثلة السابق ذكرها أن المدعي باع بمكسب مناسب وواضح مما ينعدم معه قيام الضرر عليه، واستنادًا لعدم قيام الضرر وثبوته فإن المدعي لا يستحق التعويض لانتفاء أركان العلاقة السببية الموجبة له. 4- ثبوت انتفاء العلاقة السببية: حيث يتضح لسعادتكم من الفقرات 1 و 2 و3 السابق ذكرها انتفاء ركني الخطأ والضرر بالتالي ينتفي ركن العلاقة السببية وذلك لأن إثبات مسؤولية موكلي التقصيرية لابد أن يسبقه إثبات وقوع الضرر وأن هذا الضرر كان نتيجة خطأ موكلي وذلك لم يثبت، فضلًا عن أن المدعي لم يقدم في ذلك ما يفيد إثبات قيام المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض وحيث ينص المبدأ القضائي المستقر على أن: (الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناءً على مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، ما لم يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية) قرار رقم(-). كما نصت مبادئ قضائية أخرى على أن: (خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه) قرارات رقم(-). يتضح من ذلك عدم استحقاق المدعي لما يدعيه للأسباب آنفة الذكر من انتفاء أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض في حق موكلي. رابعاً: ثبوت عدم استحقاق المدعي للتعويض بقوة النظام: نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية في فقرتها الرابعة على ما يلي: (4/ إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة) وحيث إن المدعى عليه قد صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم(--) المتضمن: فرض غرامة مالية عليه قدرها (--) ريال. وإلزامه بدفع مبلغ قدره (--) - ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظته الاستثمارية. ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة () سنوات. وبالنظر للفقرة الرابعة نجد أن المنظم لم يجمع على المخالف عقوبتي الخسائر التجنبية وتعويض المتضرر على افتراض ثبوت تضرر المدعي، بل اكتفى بإيقاع أحد العقوبتين على المخالف وذلك وفق المبدأ القضائي الذي ينص على: (عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد) والمبدأ: (عدم جواز الحكم بالتعويض عن الفعل ذاته مرتين). الطلبـــــات: لكل ما تقدم، وبناءً على ما قررته الأنظمة واللوائح والمبادئ القضائية: 1- الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم استيفائها الشروط النظامية. 2- الحكم برفض الدعوى موضوعاً لانتفاء مسؤولية المدعى

عليه عن الضرر المدعى به، ولعدم توافر العلاقة السببية بين المخالفة والضرر. 3- إلزام المدعي بأتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأني أنا المدعي في الدعوى المقيدة أمامكم أرغب الانسحاب من الدعوى وعدم الاستمرار في إجراءاتها لظروفي الخاصة وذلك دون أي مطالبات لاحقة، راجياً من لجنتكم الموقرة اتخاذ ما ترونه مناسباً حيال ذلك".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن طلب تنازل المدعي عن دعواه في مواجهته تطبيقاً لحكم المادة (الثانية والتسعين) من نظام المرافعات الشرعية.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى طلب المدعي التنازل عن دعواه، ولما نصت عليه المادة 92 من نظام المرافعات الشرعية، نفيد سعادتكم بقبول طلب المدعي بالتنازل عن دعواه".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في تداوله على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، ويدعي تضرره من المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة (أ) والمتمثلة في نشر معلومات مضللة وغير صحيحة والإخلال بواجبات الأمانة والشفافية تجاه المستثمرين في السوق المالية، مستنداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (-) القاضي بإدانة المدعى عليه وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ويطلب إثبات مسؤولية المدعى عليه عما لحقه من ضرر، وإلزامه بالتعويض، ودفع المدعى عليه بعدم استيفاء الدعوى للشروط الشكلية اللازمة لقبولها أمام اللجنة، ودفع أيضاً بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبانتفاء أركان المسؤولية اللازمة لتعويض المدعي، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورد الدعوى موضوعاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدم المدعي إلى الدائرة في تاريخ (--) بمذكرة يطلب فيها ترك دعواه في مواجهة المدعى عليه، وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله".

وحيث زودت الدائرة المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي المتضمنة طلب ترك الدعوى مع طلب تقديم جوابه عنها، وحيث ورد جوابه الدائرة في تاريخ (--) متضمناً موافقته على طلب ترك المدعي لدعواه، فإن الدائرة تنتهي إلى اعتبار المدعي تاركاً لدعواه.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إثبات ترك المدعي لدعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم